الأسرة عماد المجتمع وغلاء المهور

الشيخ
د. محمد بن غيث غيث

الأسرة عماد المجتمع

وغلاء المهور

حقوق الطبع محفوظة

شبكة بينونة للعلوم الشرعية
نعتني بنقل العلم الشرعي من أهله في دولة الإمارات العربية المتحدة

@baynoonanet @baynoonanetUAE
www.baynoona.net

الأسرة عماد المجتمع
وغلاء المهور

الشيخ
د. محمد بن غيث غيث

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله.

أما بعد:

يقول الله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الرُّوم:٢١].

فالتزاوج آيةٌ من آيات الله تعالىٰ، تدعو إلىٰ التفكر والاعتبار، لكثرة منافعها وعموم خيرها، يخلق الله بسببها المودة والألفة والسكن والرحمة، بها يتكاثر البشر، وتُكبح الشهوات، وتُدرأ الآفات، وتحل الخيرات، طُهرٌ وعِفة، ونزاهةٌ وحشمة، تلبي متطلبات الفِطر، وتُقَوِّم الفرج والبصر، ولا يستغني عنها أنثىٰ ولا

ذكر ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البَقَرَة:١٨٧].

وتأمل كم حاجة الناس إلىٰ اللباس فيه الدفء والستر والجمال، هكذا النكاح، لا يستغنىٰ عنه كما لا يستغنىٰ عن اللباس، ولذلك عظُمت الوصية به في ديننا، وكان الأمر المحبب إلىٰ نبينا قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**النكاح من سُنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طولٍ فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصيام، فإن الصوم له وجاء**»(١).

وقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**حبب إلي من دنياكم النساء والطيب**»(٢).

بل هو سُنة الأنبياء، وأمر رب الأرض والسماء، قال الله عَزَّوَجَلَّ عن رسله: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرَّعد:٣٨].

وقال في الأمر به: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور:٣٢].

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٤٦) واللفظ له، والديلمي في ((الفردوس)) (٦٩٢٠) مختصراً.
(٢) أخرجه النسائي (٣٩٣٩) واللفظ له، وأحمد (١٣٠٧٩).

شبكة بينونة للعلوم الشرعية

وقال سبحانه: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النِّسَاء:٣].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**»(١).

والباءة: القدرة على كُلفة الزواج.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبينًا أجره: «**وفي بضع أحدكم صدقة**»(٢).

أي: إتيان الرجل أهله في الحلال.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنه من أماثل أعمالكم إتيان الحلال**»(٣).

زد على ذلك: أنه سببٌ لحصول التقوى، وسببٌ لحصول الغنى.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا تَزَوَّجَ العبدُ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الدِّينِ، فَلْيَتَّقِ اللهَ فيما بَقِيَ**»(٤).

وقال في الغنى: «**ثلاثةٌ حقٌّ على اللهِ عونهم: المجاهدُ في**

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٠).
(٢) أخرجه مسلم: (١٠٠٦).
(٣) السلسلة الصحيحة: ٢٣٥. إسناده حسن.
(٤) السلسلة الصحيحة (٦٢٥).

شبكة بينونة للعلوم الشرعية

سبيلِ اللهِ، والْمُكاتَبُ الذي يريدُ الأداءَ، والناكحُ الذي يُرِيدُ»[١] الحديث.

بل قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢].

كما أنه سكنٌ وسعادة، واستقرار وتواصل، إلىٰ غير ذلك من الأمور التي قد يعجز العباد عن عدها وحصرها.

ولذلك قال ابن عباس في البخاري: «**فَتَزَوَّجْ فإنّ خَيْرَ هذِه الأُمَّةِ أَكْثَرُها نِساءً...**»[٢]، يعني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لمَّا كان النكاح بهذه المنزلة تعددت أحكامه في ديننا، وضُبطت معالمه، فليس هو شهوةٌ تُقضىٰ، وبطنٌ يملىٰ، ولكنه ميثاق غليظ، وكيانٌ متكامل، يبدأ بحُسن الاختيار، وينتهي مطافه في دار القرار، وقد جاء الإسلام في هذا بما يشفي ويكفي، فبَين من الذي يُرتضىٰ ويُختار في النكاح من الذكر والأنثىٰ، وأعطىٰ الحقوق في ذلك، فلا يتزوج أحدٌ إلا باختياره، أما الذي يُختار

(١) أخرجه الترمذي (١٦٥٥) واللفظ له، والنسائي (٣٢١٨)، وابن ماجه (٢٥١٨)، وأحمد (٧٤١٠) باختلاف يسير.
(٢) أخرجه البخاري: (٥٠٦٩).

شبكة بينونة للعلوم الشرعية

من النساء، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»(١).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا، ولسانا ذاكرا، وزوجة مؤمنة تعينه علىٰ أمر الآخرة**»(٢).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**»(٣).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وزوجة صالحة تعينك علىٰ أمر دنياك ودينك خير ما اكتنز الناس**»(٤).

﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النِّسَاء: ٣٤].

فالأول: الصلاح والدين

والثاني: أن تكون من منبتٍ طيب

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).
(٢) تخريج المسند: ٢٢٤٣٧. حسن لغيره.
(٣) مسلم: ١٤٦٧.
(٤) صحيح الجامع: ٤٤٠٩. صحيح.

شبكة بينونة للعلوم الشرعية

قال نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تخيروا لنطفكم، فأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم**»(١).

قال أبو عمرو بن العلاء: قال رجل: «**لا أتزوج حتىٰ أنظر إلىٰ ولدي منها، فقيل له: كيف ذاك؟ قال: أنظر إلىٰ أبيها وأمها، فإنها تجر بأحدهما**»(٢).

والمعلم الثالث: الاختيار، أن تكون بكرا

قال نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما، وأرضىٰ باليسير**»(٣).

وقال لجابر: «**فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك**»(٤).

ومن الحكم في هذا: ما قاله العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أن المرأة لا يتسع قلبها إلا لرجلٍ واحد، والأول له مكانةٌ خاصة.

ولهذا جاءت الوصية بالتزوج بالأبكار.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٦٨)، والحاكم (٢٦٨٧)، والبيهقي (١٤١٣٠).
(٢) كتاب النساء. الجزء الرابع. ص ٢٠٩.
(٣) أخرجه الطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٧٦٧٧).
(٤) أخرجه البخاري (٥٢٤٧)، ومسلم (٧١٥).

شبكة بينونة للعلوم الشرعية

والرابع: أن تكون ولودا

فقد جاء رجل إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله: **«إني أصبت امرأة»**. أي: وجدت امرأة ذات حسبٍ وجمال. **«وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية؟ فنهاه، ثم أتاه الثالثة؟ فقال: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»**[(١)].

هذه أربعة أمور أرشد الإسلام إلىٰ اعتبارها عند اختيار المرأة، وأعظمها **«فاظفر بذات الدين تربت يداك»**[(٢)].

وليُعلم أن الحب الحقيقي المستمر في الغالب يبدأ بعد الزواج، أما الذي قبله فالغالب مزيفٌ تغذيه الشهوة، وتمده المجاملة، يتبخر من أول الأيام، وتسفه رياح الخلاف من أول مصادمة، فليُنتبه للأمر، فقد جاء ديننا بالنظر وقت الزواج لا بالتعلق قبله، وليعلم الكل أن الآباء أحرص علىٰ مصالح الأبناء من أنفسهم، فليلزموا غرزهم، فثم البركة والتوفيق، ولكن لا يجوز للأب أن يُجبر ولده علىٰ نكاح من لا يريد، وإنما ينصح

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠) واللفظ له، والنسائي (٣٢٢٧).
(٢) تقدم تخريجه.

شبكة بينونة للعلوم الشرعية

ويوجه فقط.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ليس لأحدٍ من الأبوين أن يُلزم الولد بنكاح من لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقا**»[١].

وأما اختيار الزوج فيختار كذلك من أهل الدين والصلاح، والمروءة والأخلاق، ممن يحافظ علىٰ الصلاة في جماعة، ويبتعد عن المحرمات والريبة.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور:٣٢].

وعن أبي حاتم المُزني، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أتاكم من تَرضَون دِينَه وخُلُقَه فأنكِحوه إن لا تفعلُوه تكن فتنةٌ في الأرضِ وفسادٌ كبيرٌ. قالوا: يا رسولَ اللهِ وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكُم مَن تَرضَون دينَه وخُلُقَه فأنكِحوهُ**»[٢].

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ما لا يرضىٰ دينه لا يزوج وذلك هو معنىٰ الكفاءة في الدين والمجاهر بالفسق ليس بمرضي**

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ. (٥/ ٤٤٩)
(٢) إرواء الغليل (١٨٦٨) حسن، أخرجه الترمذي (١٠٨٥)، والبيهقي (١٣٨٦٣) باختلاف يسير.

شبكة بينونة للعلوم الشرعية

الدين»[١].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«والفاسق لا يجوز أن يكون كفئا للعفيفة، ولا مساويا لها، لكن يكون كفئا لمثله»**[٢].

ولذلك قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسبيعة بنت الحارث: **«إن وجدتي رجلا صالحا فتزوجي»**[٣].

قال رجل للحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **إِنَّ عِنْدِي ابْنَةً لِي وَقَدْ خُطِبَتْ إِلَيَّ فَمَنْ أُزَوِّجُهَا؟ قَالَ: «زَوِّجْهَا مَنْ يَخَافُ اللَّهَ فَإِنْ أَحَبَّهَا أَكْرَمَهَا وَإِنْ أَبْغَضَهَا لَمْ يَظْلِمْهَا»**[٤].

فلابد من الدين والخُلق، ولا يجوز للولي أن يرغم موليته علىٰ الزواج بمن لا ترغب، أما الثيب فبالإجماع من أهل العلم، وأما البكر فعلىٰ الراجح.

فعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وأرضاها قالت: **«جاءت فتاة إلىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: يا رسول الله: إن أبي زوجني ابن أخيه**

(١) السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار (١/ ٣٧٥).
(٢) المغني - كتاب النكاح -. الجزء الثاني والثلاثون.
(٣) صحيح ابن ماجه: ١٦٦١. صحيح.
(٤) النفقة علىٰ العيال لابن أبي الدنيا (١/ ٢٧٣).

شبكة بينونة للعلوم الشرعية

يرفع بي خسيسته». فجعل الأمر إليها. فقالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فإني قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء**»[١].

فالأب لا يملك الجبر والإكراه، ولكن يحاول الإقناع إذا كان الزوج كُفئا، وهي ترده بلا مسوغٍ مقبول، فلها حق الرد إذا لم ترغب فيه، كما أن للأب حق الرد إذا لم يكن الزوج كُفئا، والله الموفق والهادي إلىٰ سواء السبيل.

إن من أهم الأمور التي دعا إليها ديننا في النكاح بعد التوافق: تيسير النكاح، هو سبب الاستقرار، وراحة البال.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خير النكاح أيسره**»[٢].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن من يمن المرأة**». أي: من بركتها علىٰ زوجها وأهلها.

«**إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها**»[٣].

(١) أخرجه النسائي (٣٢٦٩)، وأحمد (٢٥٠٤٣) واللفظ له.
(٢) رواه ابن حبان. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٣٠٠).
(٣) صحيح الجامع: ٢٢٣٥. حسن.

شبكة بينونة للعلوم الشرعية

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ألا لا تغالوا في مهور النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوىٰ عند الله كان أولاكم بها النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[١].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «**قد كان السلف الصالح الطيب يرخصون الصداق**»[٢].

وهذه الدعوة من الأهمية بمكان، إذ أن كثيرًا من الناس خاصةً في زماننا غلبتهم العوائد، وأثرت فيهم التقاليد، فسلكوا مسالك أهل الإسراف والخيلاء، فثقلت الكواهل، وارتهنت الذمم بالديون، بل غرق البعض في مستنقعات الربا، وعزف الكثير عن الزواج، وكثر العوانس، وتطلع البعض إلىٰ المُحرم.

البنات أمانةٌ في الأعناق، ليست سلعًا يتاجر بها، فالتيسير التيسير، احذروا المبالغة والإسراف، الزواج نعمة، والنِعم لا تقابل بالمعاصي والبذخ، وتذكروا حال الناس من قريبٍ من الزمان، واعلموا أن دوام الحال من المحال، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ﴾

(١) صحيح ابن ماجه: ١٥٤٤. صحيح.
(٢) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية. باب الصداق. الجزء رقم/ ٣٢.

شبكة بينونة للعلوم الشرعية

[الأنفَال:٥٣].

وقاعدة ربنا: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهِيم:٧].

فاحذروا مساخط الله، اعرضوا الأمور علىٰ الشرع، فالسعادة والتوفيق في التمسك بالدين، والعمل بهدي خير المرسلين، اللهم أعنا علىٰ ذِكرك وشكرك وحُسن عبادتك.

حقوق الطبع محفوظة

للمزيد من الكتيبات
يرجى مسح الكود أو اتباع الرابط التالي
https://www.baynoona.net/ar/all/ebooks